

وسائل الشيعة

- [84] (12896) 7 - وعنه، عن أيوب بن نوح، عن عبد الله بن المغيرة، عن سعد بن أبي خلف عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يستاك الصائم بعود رطب. (12897) 8 - وعنه، عن علي بن أسباط، عن علاء القلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يستاك الصائم أي النهار شاء، ولا يستاك بعود رطب.. الحديث. (12898) 9 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن السواك للصائم؟ فقال: نعم يستاك أي النهار شاء.
- (12899) 10 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصائم، يستاك (1)؟ قال: لا بأس به، وقال لا يستاك بسواك رطب. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير مثله، إلا أنه قال في أوله: أيساك بالماء (2). أقول: حمله الشيخ على الكراهة.
- 7 - التهذيب 4: 262 / 786. 8 - التهذيب 4: 262 / 785، والاستبصار 2: 91 / 292، وأورد ذيله في الحديث 2 من الباب 3 من هذه الأبواب. 9 - الكافي 4: 111 / 1، وأورده في الحديث 1 من الباب 12 من أبواب السواك. 10 - الكافي 4: 112 / 2. (1) في المصدر زيادة: بالماء. (2) التهذيب 4: 323 / 992. (*)
-